

((تعليمات الصيرفة الاسلامية))

رقم (6) لسنة 2011

استنادا الى احكام المادة (104) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ، اصـدـرنا تعليمات الصيرفة الاسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الاسـلامية ، اولتأسـيس نوافـذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية .

المادة (1)

- 1 - المصرف الاسلامي : هو اي شخص معنوي يحمل تصريحاً او ترخيصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الاسلامية على وفق احكام الشريعة الاسلامية ، ولايتعامل بالفائدة اخذاً او عطاءاً .
- 2 - للبنك المركزي العراقي الحق في منح تراخيص لتأسيس مـصارف او شـركات تابعة لمصارف اسلامية عراقية ، او غير عراقية ، او نوافذ اسـلامية لمـصارف تجارية ، وتؤسس هذه المصارف على هيئة شركات مساهمة على وفق الفـوانين النافذة .
- 3 - يحق للمصارف الاسلامية فتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج العراق وفق خطة سنوية تقدم الى البنك المركزي لاستحصال موافقته عليها ووفق السياقات المعمـول بها ، وتخضع هذه الفروع والمكاتب خارج العراق للشـراف المكتبـي والمبـداني (وفق اتفاقية تعد لهذا الغرض) من قبل البنك المركزي العراقي ، اصـدـافـة الى خضوعها لاشراف السلطة الرقابية المختصة في بلاد تواجدها .

المادة (2) الاهداف

- يهدف المصرف الاسلامي او النوافذ الاسلامية لـ :
- 1 - تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار على وفق الشريعة الاسلامية ، وكذلك تحريم الربا بجميع اوجهه المعروفة سواءاً لحسابه او لحساب الغير على ان تذكر تلك الاعمال في عقد التأسيس .
 - 2 - تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على اسس الشريعة الاسلامية ومبادئها .

3 - يجب ان يكون المصرف الاسلامي وجميع اعماله وانشطته متوافقة - مع واجبات الشريعة الاسلامية ، وما تعتمد عليه هيئة الرقابة الشرعية في المصرف .

المادة (3) الانشطة :

للمصارف الاسلامية القيام بالاعمال الاتية :

- 1- جميع اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة عن طريق التمويل بالمشاركة او المضاربة ، وبيع السلم ، والاست-صناع ، والاجارة ، والمساهمة ، والوكالة ، والهبة ، والحوالة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .
- 2 - ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات وفي داخل العراق وخارجه طبقا لهذه التعليمات .
- 3- تأسيس الشركات اوالمساهمة فيها في مختلف المجالات المكمل-ة لاداءه في نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعا"وبما لايتجاوز نسبة 20% من رأسماله واحتياطياته .
- 4- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
- 5 - ملكية الاموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة في اهدافها او لغرض تأجيرها ، ولايسمح بتمويل عمليات السمسرة بالم-شاريع العقارية -ة ، وعلى المصرف التخلص من العقارات الزائدة حال الانتهاء من الغرض الذي ان-شأت من اجله .
- 6- أعمال الوكيل والامين وتعيين الوكلاء .
- 7 - تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية على وفق التعليمات الصادرة م-ن البنك المركزي العراقي .
- 8- تمويل أنشطة التجارة الداخلية والخارجية للعراق ، والم-ساهمة في م-شروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والسكانية وغيرها من المشاريع ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي .
- 9- توفير التمويل اللازم لاصحاب الحرف واصحاب الاعمال والصناعات الصغيرة لتطوير مشاريعهم الاقتصادية .

المادة (4) المحظورات

يحظر على المصارف الاسلامية والنوافذ :-

- استخدام الفائدة في أي صورة من الصور .
- الاستثمار لدى هذا البنك في أي صورة من الصور .
- فتح حسابات التوفير .

المادة (5) التمويل وآلية التعامل :

يمكن للمصرف الاسلامي تقديم التمويل للاغراض الاتية :-

- 1- شراء العملات الاجنبية .
- 2- انشاء شركات صرافة العملات الاجنبية ومكاتب الخدمات المالية او الم-ساهمة فيها.
- 3- قبول الاوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها م-ن الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد ربوية او محظورة شرعا" .
- 4- التزام المصرف الاسلامي عند تعامله بالنقد الاجنبي واسعار الصرف بحسب الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي .
- 5- تفيد المصارف الاسلامية والفروع والنوافذ بالحدود المقررة للعمولات التي تتقاضاها عن الخدمات التي تفرها مجالس ادارتها .
- 6- رفض السماح لاي مساهم ان يفترض من المصرف الاسلامي بضمان ال-سمعة الا في حالات محددة امدتها (60) يوما وعلى شروط يفرها مجالس ادارة المصرف ، ومسوغات مقنعة تنسجم واهداف المصرف .

7- وجوب تنفيذ المصارف الاسلامية والنوافذ بحدود التمويل الممنوح لأي شخص طبيعي أو معنوي بالنسبة للشخص الواحد على أن لا يتجاوز (5%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وفي حالة بلوغ أكثر من (5%) فيستحصل موافقة البنك المركزي على الزيادة .

المادة (6) الهيئة الشرعية وتكوينها (للمصارف الاسلامية والنوافذ في المصارف التجارية) :

- 1 - تعيين الجمعية التأسيسية لكل مصرف اسلامي ، ومن بعدها الجمعية العمومية للمساهمين هيئة استشارية تسمى هيئة الرقابة الشرعية تتكون من عدد لا يقل عن ثلاثة اشخاص ، ولا يزيد على خمسة على شرط ان يكون ذوو الخبرة منهم في احكام الشريعة الاسلامية اكثر من النصف ، ويجوز ان يكون الاخرون من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والمالية والقانونية .
- 2 - لايجوز ان يكون اعضاؤها من الاداريين او الموظفين رفيعي المستوى او من اعضاء مجالس الادارة او المساهمين في المصرف .
- 3 - تكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد لنفس الفترة بموافقة الهيئة العامة للمصرف وبعد موافقة البنك المركزي العرافي .
- 4 - تتولى الهيئة ابداء الرأي الشرعي في المعاملات التي يسيرها المصرف ، لتؤكد كونها غير مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية وترفع تقريراً سنوياً الى مجلس ادارة المصرف والى الجمعية العمومية للمساهمين .
- 5 - للهيئة ان تفتح على الجمعية العمومية للمساهمين ومجالس الادارة مآثره مفيدة من اجل تحقيق المصرف لآعماله على الوجه الشرعي .
- 6 - ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً ، ولها ان تستعين بمن تراه مناسباً من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .
- 7 - تكون قرارات الهيئة ملزمة للادارة التنفيذية للمصرف .

المادة (7) مهام الهيئة الشرعية وصلاحياتها

تتولى الهيئة الامور الاتية :-

- 1 - مراقبة مدى التزام المصرف وانشطته باحكام الشريعة الاسلامية .
- 2 - ابداء الرأي الشرعي بشأن صيغ العقود اللازمة لعماله وانشطته .
- 3 - طلب تقارير من مدير قسم الرقابة الداخلية في المصرف او الفرع .
- 4 - رفع تقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .
- 5 - مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على اساس الخطط التي تعتمدها لجنة التدقيق بطلب من مجلس الادارة او من المساهمين الذين يملكون معا " اكثر من - ن (10%) - من مجموع حقوق التصويت ، او بحسب ما يحدده عقد التأسيس .
- 6 - تقديم تقرير عن انشطتها الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً، في الاقل .
- 7 - النظر في الامور التي تكلف بها على وفق اوامر البنك المركزي العراقي .

المادة (8) عزل الهيئة الشرعية

لايجوز عزل الهيئة الشرعية او اي عضو فيها ، الا اذا صدر قرار معال من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء ، على ان يفترن هذا القرار بموافقة الجمعية العمومية للمساهمين . ويحق للجمعية العمومية تفويض مجلس الادارة لتحديد المكافأة السنوية لاعضاء الهيئة .

المادة (9)

على المصرف اعلام البنك المركزي العراقي بقرار تخويل هيئة الرقابة الشرعية او عزلها .

المادة (10) التدقيق الشرعي الداخلي

-
- 1 - يؤسس في كل مصرف اسلامي والنافذة في المصارف التجارية قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يكون موقعه في الهيكل التنظيمي ولا يقل عن المستوى التنظيمي للتدقيق والرقابة الداخلية في المصارف التجارية .
 - 2 - وتقوم بمراجعة كل من :
 - أ - الاجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوية ، والضوابط المحاسبية وادارة المخاطر ، واصدار التوصيات بالموافقة عليها .
 - ب - تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات المصرف والفروع المالية ، وابلاغ مجلس الادارة بالنتائج التي تخاص اليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات .
 - ج - التقارير المزمع تقديمها من المصرف الى البنك المركزي العراقي.

المادة (11) ارباح وخسائر الاستثمار

-
- مراعاة الشروط الاتية :
- 1- يستحق صاحب الاستثمار نصيباً من ارباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه ومدته ، كما يتحمل نصيبه من الخسائر طبقاً لمبدأ الغنم بالغرم .
 - 2- يجوز فسخ العقد او تمديده اذا ثبت اهمال المفترض او المفرض او تفصيهرما المتعمد ، وعند فسخ العقد بين الطرفين يصفى النشاط وتتقاسم الاطراف نتائج التصفية .
- المادة (12) فتح نافذة اسلامية للمصارف التجارية
-

يجوز للمصارف التجارية والاستثمارية فتح نافذة اسلامية على وفق الشروط المبينة في ادناه :

- 1 - اخذ موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة طبقاً لاجراءات فتح الفروع من الخطة السنوية لفتح الفروع ، او تحويل نشاط فرع قائم لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية بعد موافقة البنك المركزي على تغيير نشاطه .

- تخصيص رأسمال مستقل مصدره معروف وبعيد عن شبهة الربا وان لا تختلط الاموال بأي حال من الاحوال .

2 - مراجعة المصرف لنشاطه الاساسي وعقد تأسيسه وجعله ملائماً لممارسة احد فروع أعمال الصيرفة الاسلامية .

3 - ممارسة الفرع كافة الأنشطة المسموح للمصارف الاسلامية وفروعها مزاولتها.

4 - ايجاد تنظيم اداري للفرع يتضمن مديراً واقساماً تنفيذية مؤهلة ومدربة وذات خبرة في الخدمات المالية الاسلامية .

المادة (13) التنظيم المالي والمحاسبي واعداد البيانات المالية وعرضها :

يفوم هذا التنظيم على الاسس الاتية :

1 - الفصل المحاسبي بين الفرع والمصرف بايجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ، ومستندات فيد واوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها مركز مـ الي وحساب مصروفات وايرادات مستقلة من غير خلط مـ مع حسابات المصرف الام الاخرى.

2 - اعتماد المصرف الاسلامي او النافذه في مسك واعداد حساباته واستخراج نتائج اعماله على معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الاسلامية

3 - قيام المصرف الاسلامي او النافذه باعداد مركز مالي مستقل له شهرياً ، وارسال نسخة منه الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان على وفق النموذج المعد لذلك .

4 - توكيد الفرع وجود العقود والاوراق الثبوتية الخاصة بالمعاملات المختلفة للفرع مع الزبائن ومع الغير ، وان تكون مستوفاة مانشرطه الناحية القانونية والشرعية .

5 - منع المصرف الاسلامي او النافذه من ملكية العقارات او الاصول والـسلع لغير اغراض التمويل ، ولايسمح له بتملكها لاغراض الاستثمار .

6 - واجب على المصرف الاسلامي او النافذه ايجاد ادوات التحوط المناسبة التي تحول دون ملكيته للاصول والسلع المشتراة وتعرضه لمخاطرها المختلفة .

7 - سريان التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي على المصرف الاسلامي او النافذه فيما يخص احتساب وتوزيع الارباح على المـودعين ، ومـدى تحملهم للخسائر.

8 - خضوع المصرف الام الذي يملك نافذة لممارسة اعمـال الصيرفة الاسلامية لجميع متطلبات السيولة ، وكفالية رأس المال ، والاحتياطي النقدي وجميع النسب القانونية والمعارية ، التي تخص التركيزات الائتمانية وغيرها بمـا فيها انشطة النافذة الاسلامية .

9 - خضوع المصارف الاسلامية المجازة الى القواعد الرقابية المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال ، ونسبة كفالية رأس المال ، والاحتياطي القانوني ونسبة السيولة وغيرها من النسب التحوطية الاخرى التي ستبلغ لها وفق اللائحة التي ستعدهـن قبل هذا البنك وتبلغ بها هذه المصارف .

10 - التزام المصرف بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بـشأن تجميع البيانات لاستخراج مركزه المالي المجمع ، وعليه في جميع الاوفـات ان يكـون مستوفيا لهذه النسب والمتطلبات .

11 - التزام المصرف الام باعداد بياناته المالية المجمعة على وفق معايير المحاسبة الدولية ، والافصاح عن الانشطة والخدمات المالية الاسلامية التي يـفـدهـمها فرعـه الذي يمارس نشاط الصيرفة الاسلامية كما " ونوعا " ، وعن مخاطرها وكيفية ادارتها ، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف الام .

احكـمـمـام علمـm

1 - يجب ان تدار المخاطر التي يواجهها الفرع على نحو متخصص عن طريق وضع سياسات واجراءات للحد مـن المخاطر المختلفة التي تخص الخدمات التي يقدمها ، وتقييم موجوداته ومطلوباته .

2 - تنفذ هذه التعليمات ابتداءا من تاريخ صدورها .

المحـافـمـمـمـمـمـمـمـمـمـمـمـمـm

د. سنان محمد رضا الشبيبي

((تعليمات المصارف الاسلامية))

رقم (6) لسنة 2011

لستنادا الى احكام المادة (104) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ، اصدرنا تعليمات المصارف الاسلامية الخاصة بتأسيس المصارف الاسلامية ، اولتأسيس نوافذ للمصارف التجارية العاملة في العراق لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية .
المادة (1)

أولاً - المصرف الاسلامي : هو اي شخص معنوي يحمّل تـصريحاً او ترخيـصاً بمقتضى هذه التعليمات للقيام بأعمال الصيرفة الاسلامية على وفق احكام الشريعة الاسلامية ، ولايتعامل بالفائدة اخذاً او عطاءً .
ثانياً - للبنك المركزي العراقي الحق في منح تراخيص لتأسيس مصارف او شعبات تابعة لمصارف اسلامية عراقية ، او غير عراقية ، او نوافذ اسلامية لمصارف تجارية ، وتؤسس هذه المصارف على هيئة شركات مساهمة على وفق الفـوانين النافذة .

ثالثاً - يحق للمصارف الاسلامية فتح فروع ومكاتب لها داخل وخارج العراق وفق خطة سنوية تقدم الى البنك المركزي لاستحصال موافقته عليها ووفق الاـسيافات المعمول بها ، وتخضع هذه الفروع والمكاتب خارج العراق للشـراف المكتبـي والميداني (وفق اتفاقية تعد لهذا الغرض) من قبل البنك المركزي العراقي ، اضافة الى خضوعها لاشراف السلطة الرقابية المختصة في بلاد تواجدها .

المادة (2) الاهداف

يهدف المصرف الاسلامي او النوافذ الاسلامية لـ : -

أولاً - تقديم الخدمات المصرفية وممارسة عمليات التمويل والاستثمار على وفق الشريعة الاسلامية ، وكذلك تحريم الربا بجميع اوجهه المعروفة سواءاً لحسابه او لحساب الغير على ان تذكر تلك الاعمال في عقد التأسيس .
ثانياً - تطوير وسائل اجتذاب الاموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في عمليات الاستثمار على اسس الشريعة الاسلامية ومبادئها .

ثالثاً- يجب ان يكون المصرف الاسلامي وجميع اعماله وانشطته متوافقة - مع احكام الشريعة الاسلامية ، وما نعتمده هيئة الرقابة الشرعية في المصرف .

المادة (3) النشاطات

للمصارف الاسلامية القيام بالنشاطات الاتية :

أولاً - جميع اعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والانشطة - من طريق التمويل بالمشاركة او المضاربة ، وبيع - اسلام ، والاست-صناع ، والاج-ارة ، و المساومة ، والوكالة ، والهبة ، والحالة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف الشريعة الاسلامية .

ثانياً- ابرام العقود والاتفاقيات مع الافراد والشركات والمؤسسات والهيئات - في داخل العراق وخارجه طبقاً لهذه التعليمات .

ثالثاً- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لوجه - نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً وبما لا يتجاوز نسبة 20% من رأسماله واحتياطياته وفي حالة زيادة هذه النسبة تستحل - اصل الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه - بعد استحصل موافقة البنك المركزي .

خامساً- ملكية الاموال الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الاستثمار الداخلة - في اهدافها او لغرض تأجيرها ، ولايسمح بتمويل عمليات السمسرة - بالمشاريح العقارية ، وعلى المصرف التخلص من العقارات الزائدة حال الانتهاء - من الغرض الذي انشأت من اجله وفقاً لقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ويشمل ذلك فروع المصارف الاجنبية العاملة في العراق .

سادساً- أعمال الوكيل والامين وتعيين الوكلاء .

سابعاً - تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية على وفق التعليمات - الصادرة من البنك المركزي العراقي .

ثامنا"- تمويل أنشطة التجارة الداخلية والخارجية للعراق ، والمساهمة في م-شروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرانية والسكنية وغيرها م-ن المشاريع ذات المردود الاقتصادي والاجتماعي .

تاسعا"- توفير التمويل اللازم لاصحاب الحرف واصحاب الاعمال وال-صناعات ال-صغيرة لتطوير مشاريعهم الاقتصادية .

المادة (4) المحظورات

يحظر على المصارف الاسلامية والنوافذ :-

- استخدام الفائدة في أي صورة من الصور .
- الاستثمار لدى هذا البنك في أي صورة من الصور .

المادة (5) التمويل وآلية التعامل :

يمكن للمصرف الاسلامي تقديم التمويل للاغراض الاتية :-

- أولا" - شراء العملات الاجنبية .
- ثانيا" - انشاء شركات صرافة العملات الاجنبية ومكاتب الخدمات المالية او الم-ساهمة فيها.

ثالثا"- قبول الاوراق التجارية والمالية (كأسهم الشركات والكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية) لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لاصحابها ودفع وتحو-صيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكن متضمنة فوائد او محظورة شرعا" .

رابعا"- التزام المصرف الاسلامي عند تعامله بالنقد الاجنبي والس-عار ال-صرف بح-سب الضوابط الصادرة من البنك المركزي العراقي .

خامسا"- تنفيذ المصارف الاسلامية والفروع والنوافذ بالحدود المف-ررة للعم-ولات التي تتقاضاها عن الخدمات التي تفرها مجالس ادارتها .

سادسا- لايمنح التمويل لاي مساهم من المصرف بشروط أقل من تلك التي تمنح للجمهور

سابعاً- وجوب تفيد المصارف الاسلامية والنوافذ بحدود التمويل الممنوح لاي شخص طبيعي او معنوي بالنسبة للشخص الواحد على ان لايتجاوز (10%) من رأسمال المصرف واحتياطياته السليمة ، وفي حالة بلوغه اكثر من (10%) فيستحصل موافقة البنك المركزي على الزيادة .

المادة (6) الهيئة الشرعية وتكوينها (للمصارف الاسلامية والنوافذ في المصارف التجارية) :

أولاً- تعين الهيئة التأسيسية لكل مصرف اسلامي ، ومن بعدها الهيئة العامة للمساهمين هيئة استشارية تسمى هيئة الرقابة الشرعية تتكون من عدد لايفل عن ثلاثة اشخاص ، ولا يزيد على خمسة على شرط ان يكون ذوو الخبرة منهم في احكام الشريعة الاسلامية اكثر من النصف ، ويجوز ان يكون الآخرون من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والمالية والقانونية .

ثانياً - لايحوز ان يكون اعضاؤها من الاداريين او الموظفين رفيعي المستوى او من اعضاء مجالس الادارة او المساهمين في المصرف .

ثالثاً- تكون مدة تعيينهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد ولنفس الفترة بموافقة الهيئة العامة للمصرف وبعد موافقة البنك المركزي العراقي .

رابعاً- تتولى الهيئة ابداء الرأي الشرعي في المعاملات التي سيجريها المصرف ، لتوكيد كونها غير مخالفة لاحكام الشريعة الاسلامية وترفع تقريراً سنوياً الى مجالس ادارة المصرف والى الهيئة العامة للمساهمين .

خامساً- للهيئة ان تقترح على الهيئة العامة للمساهمين ومجالس الادارة ماتراه مفيداً من اجل تحقيق المصرف لآعماله على الوجه الشرعي .

سادساً- ينتخب اعضاء الهيئة من بينهم رئيساً وعضواً تنفيذياً ، ولها ان تستعين بمندوبين من الاشخاص والهيئات لتحقيق اهدافها .

سابعاً- تكون قرارات الهيئة ملزمة للادارة التنفيذية للمصرف .

المادة (7) مهام الهيئة الشرعية وصلاحياتها

تتولى الهيئة الامور الاتية :-

- أولاً- مراقبة مدى التزام المصرف وانشطته باحكام الشريعة الاسلامية .
- ثانياً- ابداء الرأي الشرعي بشأن صيغ العقود اللازمة لعماله وانشطته .
- ثالثاً- طلب تقارير من مدير قسم التدقيق الشرعي في المصرف او الفرع .
- رابعاً- رفع تقارير عن الامور التي تحال اليها من مجلس الادارة .
- خامساً- مراجعة عمليات المصرف ومعاملاته على اساس الخطط التي تعتمدها لجنة التدقيق بطلب من مجلس الادارة او من المساهمين الذين يملكون معاً اكثر من (10%) من مجموع حقوق التصويت ، او بحسب ما يحدده عقد التأسيس .
- سادساً- تقديم تقرير عن انشطتها الى مساهمي المصرف في اجتماعهم العام الذي يعقد سنوياً، في الاقل .
- سابعاً- النظر في الامور التي تكلف بها على وفق اوامر البنك المركزي العراقي .

المادة (8) اعفاء الهيئة الشرعية

لايجوز اعفاء الهيئة الشرعية أو أي عضو فيها أو اقالته ، الا اذا صدر قرار معلل من مجلس ادارة المصرف باغلبية ثلثي الاعضاء ، على ان يقرن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة للمساهمين . ويحق للهيئة العامة تفويض مجلس الادارة لتحديد المكافأة السنوية لاعضاء الهيئة .

المادة (9)

على المصرف اعلام البنك المركزي العراقي بقرار تخويل هيئة الرقابة الشرعية او اعفاءها .

المادة (10) التدقيق الشرعي الداخلي

أولاً - يؤسس في كل مصرف إسلامي والنافذة في المصارف التجارية - قسم للتدقيق الشرعي الداخلي يكون موقعه في الهيكل التنظيمي ولا يقل عن المستوى التنظيمي للتدقيق والرقابة الداخلية في المصارف التجارية .

ثانياً - وتقوم بمراجعة كل من : -

أ - الاجراءات المحاسبية وخطة التدقيق السنوية ، والضوابط المحاسبية وإدارة المخاطر ، وإصدار التوصيات بالموافقة عليها .

ب - تقرير مدقق الحسابات الخارجي فيما يخص كشوفات المصرف والفروع المالية ، وإبلاغ مجلس الإدارة بالنتائج التي تخلص إليها قبل موافقة المجلس على هذه الكشوفات .

ج - التقارير المزمع تقديمها من المصرف الى البنك المركزي العراقي.

المادة (11) ارباح وخسائر الاستثمار

مراعاة الشروط الآتية :

أولاً - يستحق صاحب الاستثمار نصيباً من ارباح الاستثمار بحسب رصيد حسابه ومدة ، كما يتحمل نصيبه من الخسائر طبقاً لمبدأ الغنم بالغرم .

ثانياً - يجوز فسخ العقد او تمديده اذا ثبت اهمال المفتـرض او المفتـرض او تفـصيلهما المتعمد ، وعند فسخ العقد بين الطرفين يصفى النشاط وتتنقسم الاطراف نتائج التصفية .

المادة (12) فتح نافذة اسلامية للمصارف التجارية

يجوز للمصارف التجارية والاستثمارية فتح نافذة اسلامية على وفق الشروط المبينة في ادناه :

أولاً - اخذ موافقة البنك المركزي العراقي المسبقة طبقاً لاجراءات فتح الفروع ضمن الخطة السنوية لفتح الفروع ، او تحويل نشاط فرع قائم لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية بعد موافقة البنك المركزي على تغيير نشاطه .

ثانياً- تخصيص رأسمال مستقل مصدره معروف وبعيد عن شبهة الربا وان لا تختلط الاموال بأي حال من الاحوال .

ثالثاً- مراجعة المصرف لنشاطه الاساسي وعقد تأسيسه وجعله ملائماً لممارسة احد فروع أعمال الصيرفة الاسلامية .

رابعاً- ممارسة الفرع كافة الانشطة المسموح للمصارف الاسلامية وفروعها مزاولتها.

خامساً- ايجاد تنظيم اداري للفرع يتضمن مديراً وافسلاً تنفيذية مؤهلة ومدربة وذات خبرة في الخدمات المالية الاسلامية .

المادة (13) التنظيم المالي والمحاسبي واعداد البيانات المالية وعرضها :

يقوم هذا التنظيم على الاسس الاتية :

اولاً- الفصل المحاسبي بين النافذة أو الفرع لمصرف اجنبي بايجاد قسم محاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل ، ومستندات فيد واوراق ثبوتية مستقلة يستخرج منها مركز مالي وحساب مصروفات واورادات مستقلة من غير خلط مع حسابات المصارف الاخرى.

ثانياً- اعتماد المصرف الاسلامي او النافذة في مسك واعداد حساباته واسـتخراج نتائج أعماله على معايير المحاسبة والمراجعة التي تنتهجها المؤسسات المالية الاسلامـية وحسب المعايير الدولية المعمول بها .

ثالثاً- قيام المصرف الاسلامي او النافذة باعداد مركز مالي مستقل له شهرياً ، وارسال نسخة منه الى البنك المركزي العراقي / المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمـان على وفق النموذج المعد لذلك .

رابعاً- توكيد الفرع وجود العقود والاوراق الثبوتية الخاصة بالمعاملات المختلفة للفرع مع الزبائن ومع الغير ، وان تكون مستوفيه مانشرطه الناحية القانونية والشرعية .

خامساً- واجب على المصرف الاسلامي او النافذة ايجاد ادوات التحوط المناسبة التي تحول دون ملكيته للاصول والسلع المشتراة وتعرضه لمخاطرها المختلفة .

سادساً- سريان التعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي على المصرف الاسلامي او النافذة فيما يخص احتساب وتوزيع الارباح على المودعين ، ومدى تحملهم للخسائر.

سابعاً- خضوع المصرف الام الذي يملك نافذة لممارسة اعمال الصيرفة الاسلامية لجميع متطلبات السيولة ، وكفالية رأس المال ، والاحتياطي النقدي وجميع النسب القانونية والمعارية ، التي تخص التركيزات الائتمانية وغيرها بما فيها الأنشطة النافذة الاسلامية .

ثامناً- خضوع المصارف الاسلامية المجازة الى القواعد الرقابية المتعلقة بمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال ، ونسبة كفالية رأس المال ، والاحتياطي القانوني ونسبة السيولة وغيرها من النسب التحوطية الاخرى التي ستبلغ لها وفق اللائحة التي ستعد من قبل هذا البنك وتبلغ بها هذه المصارف .

تاسعاً- التزام المصرف بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي العراقي بشأن تجميع البيانات لاستخراج مركزه المالي المجمع ، وعليه في جميع الاوقات ان يكون مستوفياً لهذه النسب والمتطلبات .

عاشراً- التزام المصرف الام باعداد بياناته المالية المجمعة على وفق معايير المحاسبة الدولية ، والافصاح عن الأنشطة والخدمات المالية الاسلامية التي ينفذها فرعها الذي يمارس نشاط الصيرفة الاسلامية كما ونوعاً ، وعن مخاطرها وكيفية ادارتها ، وتأثيرها في المركز المالي المجمع للمصرف الام .

المحافـــــط

د. سنان محمد رضا الشيببي